

ضحايا في سجون الإخوان ينتظرون مصيرهم المجهول..

«الأمناء» تنفرد بنشر أتبج انتهاكات ميليشيا الإخوان في سجونها السرية بشبوة خلال ٢٠٢١م اعتقال (٣) جنود وناشط ومواطنين وطفلين ورجل أعمال.. هذه هي دولة الإخوان!

«الأمناء» كتب/ صالح حقروص:

8- منصور ناصر عبدالله التومه القميشي، رجل أعمال وصاحب مطعم القصر في العاصمة عدن، (5) أيام وهو معتقل في معتقل معسكر الشهداء سيئ السمعة التابع للقوات الخاصة بشبوة في مدينة عتق، وقد تم اعتقاله في نقطة تابعة للقوات الخاصة بمنطقة العرم بمديرية حبان بتاريخ 2021/8/3م أثناء قدومه من العاصمة عدن في زيارته لمنطقته (لهيه) في شبوة ومن ثم تم نقله إلى معتقل معسكر الشهداء سيئ السمعة بمدينة عتق عاصمة شبوة التابع للقوات الخاصة بالمحافظة واستمرار حبسه واعتقاله بدون أي سبب أو مسوغ قانوني.

9- مقبل ناصر علي التومه (5) أيام وهو معتقل في معتقل معسكر الشهداء سيئ السمعة التابع للقوات الخاصة بشبوة في مدينة عتق، وقد تم اعتقاله في نقطة تابعة للقوات الخاصة بمنطقة العرم بمديرية حبان بتاريخ 2021/8/3م أثناء قدومه من العاصمة عدن برفقة رجل الأعمال منصور ناصر عبدالله التومه القميشي، في زيارته لمنطقته

تنفرد «الأمناء» بنشر أهم انتهاكات ميليشيا الإخوان، التابعة للشرعية اليمنية، في سجونها السرية بمحافظة شبوة خلال 2021م.

ومن أهم انتهاكات ميليشيا الإخوان في السجون السرية الخاصة بها بشبوة في عام 2021م اعتقال تسعة ضحايا، وهم:

1- أحمد ناصر قردع بن سريع، جندي النخبة الشبوانية (219) يوما وهو معتقل، تاريخ الاعتقال 2021/1/1م.

2- ناصر محمد بن عاطف الهلالي، جندي النخبة الشبوانية (157) يوما وهو معتقل، تاريخ الاعتقال 2021/3/3م.

3- خالد محمد سعيد باحاج، جندي النخبة الشبوانية (106) أيام وهو معتقل، تاريخ الاعتقال 2021/4/22م.

4- محسن أحمد محسن أبو زيد الخليفي، مواطن، (92) يوما وهو معتقل في معتقل القوات الخاصة سيئ السمعة بشبوة منذ تاريخ 2021/5/5م وحتى اللحظة

بدون أي مسوغ قانوني وإنما بلطجة ولغرض إجباره على تلبية رغبات بعض المتنفذين في سلطة شبوة بشأن تسليم وثائق أراضي بحوزته فقط، ورفض ترك القضية للجهات القانونية المختصة أو شرع الله.

5- حسن بن حسن الطفي، ناشط سياسي جنوبي، (47) يوما وهو معتقل في معتقل القوات الخاصة سيئ السمعة بمعسكر الشهداء بمدينة عتق

عاصمة شبوة، وقد اعتقل في تاريخ 2021/6/19م في نقطة الخيبة بمديرية رضوم في شبوة، حيث كان في طريقه متجها من عدن إلى المكلا، وتم اعتقاله في شبوة ولا يزال معتقلا حتى اللحظة وبدون أي تهمة وإنما بسبب كونه ناشطا سياسيا جنوبيا وقاديا في المقاومة الجنوبية التي تصدت للهجوم الحوثي العفشي على الجنوب في حرب عام 2015م.

6- الطفل حسين سالم أحمد العاض الخليفي، (8) أيام وهو معتقل، وتم اعتقاله يوم السبت 2021/7/31م بمدينة عتق بدون أي سبب.

7- الطفل جمعان محمد عوض العاض الخليفي، (8) أيام وهو معتقل، وتم اعتقاله يوم السبت 2021/7/31م بمدينة عتق بدون أي سبب.



حتى اللحظة وبدون أي سبب أو تهمة! يكذبون مثلما يتنفسون، قالوا للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: إن مسؤولياتنا كدولة في شبوة هي حماية المواطن ورعاية

إخوان شبوة يكذبون على المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

لماذا لم يسلم من انتهاكات الإخوان لطفل ولا طالب ولا صحفي ولا جندي ولا شيخ ولا معارض؟

مطالبات برفع دعوى قضائية ضد ممارسات الإخوان بشبوة



حقوقه وصيانة حريته وكرامته، وهم لم يسلم من انتهاكاتهم لا طفل ولا طالب ولا صحفي ولا جندي ولا شيخ ولا معارض والسجون السرية مكتظة بالمعتقلين.

كما أن الدستور ينص في المادة (90) على الحق في حرمة وسائل الاتصال، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة في الحالات التي يبينها القانون.

كما نصت المادة (91) على حرمة المساكن والأماكن الخاصة ودور العبادة ودور العلم، أي للمساكن والأماكن الخاصة حرمة،

وفي غير حالات التلبس بجريمة أو الحيلولة دون وقوع ضرر جسيم على الأشخاص والأماكن، لا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها أو التنصت عليها أو إغلاقها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون، وعلى نحو يحفظ كرامة ساكنيها، ويجب إبراز الأمر القضائي، وتسليم نسخة منه لساكن المنزل قبل اتخاذ أي إجراء، بالإضافة إلى أنه لا يجوز مراقبة أو تفتيشها إلا وفقا للقانون.

ونصت المادة (92) على أنه لا يجوز القبض على أي فرد أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وفقا للقانون. ويجب إبلاغه فوراً بسبب تقييد حريته، وإبراز الأمر القضائي بذلك، وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحميه، ويجب إبلاغه بحقه في عدم الإدلاء بأي أقوال أو اعترافات يمكن أن تستخدم دليلاً ضده. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام ندب له محام. ويجب معاملته بما يحفظ كرامته عند القبض عليه وأثناء تقييد حريته، ولا يكون حجزه إلا في أماكن مخصصة لهذا الغرض تحفظ كرامة الإنسان وغير مضره بصحته.

فيما نصت المادة (93) على أنه يجب تقديم المقبوض عليه إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض عليه، وإذا لم يتم إصدار أمر قضائي مسبب باستمرار الحبس يتم الإفراج عنه فوراً، ولا يجوز للنيابة العامة الأمر باستمرار حبسه لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر من القاضي المختص. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي وأحواله.

وأيضاً نصت المادة (94) على أنه يحدد القانون عقوبة مخالفة أحكام المواد (90-91) والتعويض المناسب لمن انتهكت حقوقه بالمخالفة لأحكام هذه المواد وله أو لغيره طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المنتهكين لهذه الحقوق.

هذا هو ما نص عليه الدستور، فهل احترمتم الدستور وقد خالفتم المواد (90 - 91 - 92 - 93)؟

يتطلب الأمر تحريك دعوى قضائية ضد المنتهكين لهذه الحقوق طبقاً للمادة (94) من الدستور.